


دراسات دراسية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة نصف سنوية محكمة
تصدر عن مركز الدعوة وتنمية المجتمع
جامعة إفريقيا العالمية
ص . ب 2469 الخرطوم . السودان



المقالات والبحوث المنشورة
تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر
بالضرورة عن آراء تبنائها هيئة التحرير



دراسات دعوية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستشارو التحرير

أ.د. أحمد علي الأزرق
أ.د. الزبير بشير طه
أ.د. زكريا بشير، إمام
أ.د. الطيب زين العابدين
أ.د. يوسف الخليفة أبو بكر
أ.د. التجاني حسن الأمين
أ.د. مختار عثمان الصديق
أ.د. محمد عثمان صالح
د. سليمان عثمان
د. حسن حاج علي
د. عبد الرحمن أحمد عثمان
د. إسماعيل محمد حنفي

جمع الكمبيوتر

طارق فاروق عبد الله

المشرف العام

بروفيسر / عبد الرحيم علي محمد

رئيس هيئة التحرير

الدكتور / كمال محمد عبيد

رئيس التحرير

الأستاذ / محمد الأمين صبير

مطهر التحرير

الأستاذ / إبراهيم محمد أحمد البوولة

سكرتير التحرير

الأستاذ / باعزیز علي علي الفقيه

المشرف اللغوي

الأستاذ / محمد أحمد عبد الرحمن

التصميم والإخراج الفني

الوليد دينار


المراسلات باسم

دراسات دعوية

ص.ب. 2469 - تلفون: 223230
فاكس: 223253 - بريد إلكتروني:
dawacenter@yahoo.com

الإشتراك السنوي

الأفراد: 20 دولار
المؤسسات: 50 دولار





المحتويات



البحوث :

- ❖ إلتزام الدعوة : أساس وحدة الصف المسلم ١١ - ٤٤
د. الخضر علي إدريس
- ❖ أثر انتشار الدعوة والحضارة الإسلامية على الحياة
الاجتماعية حول حوض تشاد ٤٥ - ٨٧
د. محمد صالح أيوب
- ❖ حول مفهوم الحجاج في القرآن الكريم ٨٩ - ١٣١
أ.د. زكريا بشير إمام
- ❖ السياسة الشرعية في الدولة الإسلامية ١٣٣ - ١٥٣
د. الخضر عبدالرحيم أحمد
- ❖ من فقه الدعوة : رعاية المصالح والموازنة فيها ١٥٥ - ٢٠٢
د. عبد الله الزبير عبدالرحمن

• نظرية التربية الدعوية في سورة الأحقاف..... ٢٠٣ - ٢٣٥

د. محمد عبد الله علي عبد الله

القراءات:

• قراءة تحليلية لكتاب : أولويات التيار الإسلامي لثلاثة

عقود قادات مؤلفه الدكتور/ حسن عبد الله الترابي..... ٢٣٩ - ٢٤٧

د. جمال محمد عبيد

الافتتاحية

يجي العدد الرابع من "دراسات دعوية" ملتزماً بنفس خط المجلة وأهدافها العامة مع تركيز أشد على القضايا الدعوية المباشرة .

يشارك معنا في هذا العدد بروفيسور زكريا بشير إمام ببحث حول " مفهوم الحجاج في القرآن الكريم " ، ليؤكد أن " للحجاج في القرآن وسائل وآداب ومنهجية واضحة ومحددة وله بعد ذلك أهداف محددة ينبغي أن يصل إليها " . كما يشارك معنا الدكتور محمد صالح أيوب ببحث حول " أثر انتشار الدعوة والحضارة الإسلامية على الحياة الاجتماعية حول حوض تشاد " ، " مشيراً إلى أن الحضارة الإسلامية ازدهرت بشكل واضح في القرن الحادي عشر (الميلادي) حينما صار الإسلام دين الدولة الكائمية الرسمية ، فقام بعض الملوك بجهود عظيمة لتدعيم الحضارة الإسلامية ، خاصة مساعيهم لتطبيق الشريعة الإسلامية واتصالهم بمراكز هامة للحضارة الإسلامية في كل من القيروان والقاهرة وفاس " .

أما الدكتور عبد الله الزبير عبد الرحمن فيساهم في هذا العدد ببحث تحت عنوان " من فقه الدعوة : رعاية المصالح والموازنة فيها " ، " هو بحث يدرس أوضاع الدعوة من جهة نظر علم الأصول في الترجيح بين المصالح المتعارفة وينظر في مسألة تحصيل جميع المصالح والجمع بينها ليقرر "فما كان أمكن في تحصيل جميع المصالح التي يظهر تراحمها ، فذاك أولى وأرجح ، لأن الاجتهاد بين ثلاثة أمور : أما التوقف دون تحصيل أية مصلحة منها وتقويتها جميعاً ، وأما أن يرجح بينها وأما أن يحصلها جميعاً . أما تركها وتقويتها كلها فهذا لا يجوز " .

كما يشارك معنا الدكتور الخضر على إدريس ببحث عن "إلتزام الدعاة: أساس وحدة الصف المسلم" وهو بحث يركز على ضرورة وحدة المسلمين معدداً ركائز هذه الوحدة المرتجاة مشيراً إلى أن "أمر الوحدة لا يتحقق بالحفاظ على الركائز التي يقوم بنیان الوحدة عليها" وعند الباحث أن هذه الركائز تتمثل في إلتزام الصف وإلتزام الطاعة وإلتزام أدب الخلاف .

كما نطلع في هذا العدد مجاً للدكتور الخضر عبدالرحيم أحمد حول "السياسة الشرعية في الدولة الإسلامية" وهو بحث يهتم بدراسة قضية الحكم ويعرض الباحث للمبادئ التي تحكم العلاقة بين الحاكم والمحكوم مركزاً على مفهوم البيعة والشورى .


كما يشارك معنا هذه المرة الدكتور محمد عبدالله على ببحث عن "نظرية التربية الدعوية في سورة الأحقاف" ويجتهد الباحث للإجابة على السؤال "كيف تكون الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال والتي هي أحسن على بصيرة؟ أو ما هو الإطار النظري الذي يحدد نظرية التربية الدعوية في الإسلام .

ويشتمل العدد على دراسة تحليلية لكاتب الدكتور حسن عبدالله الترابي "أولويات التيار الإسلامي ثلاثة عقود قدامات" قام بإعدادها الدكتور كمال محمد عبيد وهي دراسة تنظر في المضامين الفكرية لما ورد في هذا الكتاب وإصدارات أخرى لدكتور الترابي مقارناً بما هو جارٍ في الساحة الإسلامية في السودان اليوم .

ونأمل - أخى القارئ - أن تجد في هذا العدد مجوئاً مفيدة ودراسات قيمة وننتهز هذه الفرصة لعرب للأساتذة المشاركين بجزيل شكرنا على مساهماتهم القيمة التي جعلت أمر إصدار هذه المجلة وتواصلها ممكناً ومشرفاً في نفس الوقت . وجزى الله الجميع خيراً . .

إنه وليي ذلك والقادر عليه ***

هيئة التحرير







التزام الدعاء: أساس وحدة الصف المسلم

دكتور: الخضر محلي إدريس*

مقدمة:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على النبي الخاتم، سيد ولد آدم، نبي الرحمة والملمحة، وعلى آله وصحبه منارات الهدى ومصابيح الدجى، وعلى من اتبع آثارهم واقتفى .

وبعد: فإنه لما كانت وحدة المسلمين هي الأصل الأصيل، والركن المتين، الذي لا يقوم ببيان المجتمع المسلم إلا عليه، كان لابد من دراسات تدعو إليها، وتحض على المحافظة عليها، والعرض عليها بالنواجذ، وإذا كانت مثل هذه الدراسات في القديم مهمة، فهي في زماننا - العصب هذا - أشد أهمية، وذلك لما وصل إليه حال الأمة اليوم من فرقة وشتات، وشحناء وبغضاء، لدرجة أن أصحاب التوجه الواحد تفرق كلمتهم، وينفرد عقد جماعتهم، بسبب اختلافهم في بعض المسائل الفرعية، بل أحيانا في بعض التراتيب الإدارية والتنظيمية .

كل ذلك يحصل مع أن أمر وحدة المسلمين لم يكن قط في يوم من الأيام موضع نزاع أو خلاف، حيث أن أهميتها قد ظهرت للوجود منذ أن صدع النبي ﷺ بدعوته في بطحاء مكة، فتبعه من تبعه من الرعيل الأول حيث شكل منهم ﷺ جماعة واحدة، وأمة واحدة هو قائدها وزعيمها . ثم ظل الأمر من بعده على هذه الحال، فكان ﷺ طوال حياته حفيظاً على هذه الوحدة، لدرجة أنه كان يتنازل عن بعض ما هو مهم في بابه، حفاظاً على هذا الأصل الأصيل .

* أستاذ مشارك جامعة أم درمان الإسلامية - السودان .

ومن ذلك : عدم إذنه ﷺ لعمر ﷺ بقتل رأس النفاق عبد الله بن أبي سلول ، عندما قال قوله الشنيعة الشهيرة ، والتي حكاها القرآن : ﴿... لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن منها الأذل الأعز﴾^٣ " وعلل عدم إذنه بقتله بقوله : (... دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)^٤ " ومثله أيضا : عدم هدمه الكعبة ، وبنائها على قواعد إبراهيم ، بدلا من قواعد الشرك ، حفاظا على الرأي العام ، وما يترتب على هدمها من فتنة ، حيث علل ذلك بقوله لعائشة : "لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت"^٥ . وفي رواية أخرى قال : "لولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية ، فأخاف أن تتكر قلوبهم ..."^٦ . ولقد أحسن البخاري صنعا عندما ترجم لهذا الحديث بقوله : (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه)^٧ . والأمثلة من هذا النوع في هديه ﷺ كثيرة .

ولقد ظل أمر الوحدة بعده ﷺ على هذا النحو حتى غدا أمر وحدة المسلمين وتنصيب ولاية الأمور الذين يوحدون الصفوف واجبا فوريا لا يحتمل التأجيل أو التأخير ، يصدق ذلك : واقع المسلمين منذ أن بايعوا صديق هذه الأمة في سقيفة بني ساعدة وإلى ما قبل ضعف الخلافة ، وزوال ظل سلطانها من على الأرض .

صحيح أن قوة الإحساس والاهتمام بهذا الأصل بدأت تضعف شيئا فشيئا ، حتى بلغت قمة انحطاطها قبيل مجيء الاستعمار الغربي ، والذي بدوره قوى عوامل الفرقة ، بين الطوائف والجماعات ، والتيارات المختلفة ، تطبيقا وإعمالا لقاعدته (فرق تسد) .

وإزداد الطين بلة عندما ظهرت الجماعات المختلفة العاملة في شتى الميادين ، والتي ظهرت مع أكثر عوامل الفرقة والشقاق ، بل ربما تقوم بعض الجماعات بالأصالة لناهضة جماعة أخرى ، حتى أصبح جل نشاط مثل هذه الجماعات ينحصر في الخلافات والمواجهات الكلامية في مسائل معظمها أقل من ثانوية .

ولا يخرج من هذا الداء العضال ، ولا شفاء منه إلا بالرجوع إلى الوحدة والاعتصام بها والعض عليها بالنواجذ .

إلتزام الخدمة: أساس وحدة الصف المسلم

ولما كان أمر الوحدة لا يتحقق إلا بالحفاظ على الركائز التي يقوم ببيان الوحدة عليها ولما كانت هذه الركائز مجهولة أو محققة عند أكثر أهل زماننا، كان لابد من دراسات تبرزها، وتبين أهميتها، وضرورتها لنهضة هذه الأمة، وهذه مبادرة مني لإبراز أهم هذه الركائز والتي حصرتها في الآتي:

* الركيزة الأولى: التزام صف الجماعة .

* الركيزة الثانية: التزام الطاعة ونبذ الشقاق .

* الركيزة الثالثة: الإلتزام بأداب الخلاف والحوار .

الركيزة الأولى: التزام صف الجماعة :

التزام وحدة الصف ضرورة تليها عقيدة التوحيد ، ذلك لأن الإسلام كما هو دين التوحيد فهو دين توحيد الكلمة وكما أنه يدعو إلى كلمة التوحيد فإنه يدعو إلى توحيد الكلمة أيضاً .

ولما كان أمر الوحدة بهذه الأهمية جاءت الكثرة الكاثرة من النصوص القرآنية والسنية تحضّ عليه وتدعوه .

بل أن الله سبحانه وتعالى سمي - في أكثر من آية - الوحدة إيماناً والفرقة كفراً . ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين . وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ومن يعتصم بالله فقد هُدى إلى صراطٍ مستقيم﴾^٦ .

فالله سبحانه وتعالى - هنا - يحذّر المؤمنين من طاعة أهل الكتاب لأنهم إن هم أطاعوهم ردوهم بعد وحدتهم متفرقين، ولذلك جاء الاستفهام الإنكاري ﴿وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله﴾^٧ . وما يؤكد هذا التأويل ويرجحه على غيره سبب نزول هذه الآية .

عن زيد بن أسلم رضي الله عنه قال: (مر ساش بن قيس - وكان يهوديا - على نفر من الأوس والخزرج فغاظه ما رأى من تألفهم بعد العداوة فأمر شبا معه من يهود أن يجلس بينهم فيذكرهم يوم بعث ففعل، فتنازعوا وتفاخروا، حتى وثب رجلان: أوس بن قيطي من الأوس، وجبار بن صخر من الخزرج، فتقاولا وغضب الفريقان وتوثبا للقتال، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حتى وعظهم وأصلح بينهم فسمعوا وأطاعوا فأنزل الله في أوس وجبار ومن كان معهما: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب﴾^٨ "٩".

ومما يعضد أن المقصود بالإيمان هنا: الوحدة، وبالكفر هنا: التفرقة والشقاق: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى التفرقة كفرا في أكثر من حديث، يظهر هذا جليا في خطبته الجامعة في حجة الوداع، والتي حذر فيها المسلمين من شر التفرقة عندما قال: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)^{١٠}.

وفي رواية أخرى: (لا تردوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)^{١١}.

بل الله سبحانه وتعالى اعتبر التفرقة والشقاق انحرافا عن منهج الإسلام، وسبيل أهله وأنه اتباع لسبيل أهل الكتاب من يهود ونصارى. ألم تسمع إلى قوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾^{١٢} وإلى قوله تعالى: ﴿ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون﴾^{١٣}.

أنظر كيف سماهم الله مشركين بسبب تفرقهم شيعا وأحزابا.

وهناك آية أوضح دلالة مما تقدم وهي قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾^{١٤}.

وهنا مع أن مشاققة الرسول تستلزم اتباع غير سبيل المؤمنين إلا أن الله سبحانه وتعالى زاد الأمر تأكيدا فعطف عليها اتباع غير سبيل المؤمنين.

ولهذا استدل بعض علماء الأصول وفي مقدمتهم الإمام الشافعي بهذه الآية على حجية الإجماع، وأنه واجب الإتياع لأن في مخالفته إتياع لغير سبيل المؤمنين، وقال رحمه الله تعالى: سيئهم هو إجماعهم^{١٥}.

ولما كان أمر الوحدة بهذه الأهمية جاءت النصوص دالة عليها، مؤكدة لها، حاضرة عليها، وذلك في أحاديث كثيرة نذكر طرفاً منها:

١/ عن ابن عباس^{رضي الله عنه} قال: قال رسول الله^{صلى الله عليه وسلم}: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، مات ميتة جاهلية"^{١٦}.

٢/ وعن أبي هريرة^{رضي الله عنه} عن النبي^{صلى الله عليه وسلم} قال: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة ثم مات، مات ميتة جاهلية"^{١٧}.

٣/ وعن ابن عمر^{رضي الله عنه} قال: قال رسول الله^{صلى الله عليه وسلم}: "إن الله لا يجمع أمتي، أو قال أمة محمد^{صلى الله عليه وسلم} على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، من شذ شذ في النار"^{١٨}.

٤/ وعنه^{رضي الله عنه} قال: خطبنا عمر بالجابية^{١٩} فقال: "يا أيها الناس إنني قمت فيكم كمكان رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} فينا، فقال: "أوصيكم بأصحابي". وذكر فيه عليكم بالجماعة وإياكم والتفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد مجبوحة الجنة^{٢٠} فليلزم الجماعة"^{٢١}.

وفي هذه الأحاديث تأكيد لما ورد في الآيات المقدمة من أن التفرق والتشتت سبيل أهل الكفر، يدل على هذا وصفه^{صلى الله عليه وسلم} للميتة على هذه الكيفية بأنها ميتة جاهلية، بل هناك وعيد أعظم لمن فارق الجماعة بينه الرواية الأخرى: "... فإن من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة"^{٢٢} الإسلام من عنقه"^{٢٣}.

٥/ وعن النعمان بن بشير^{رضي الله عنه} قال: قال رسول الله^{صلى الله عليه وسلم}: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"^{٢٤}.

٦/ وعن ابن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضه بعضاً ثم شبك بين أصابعه" ^{٢٥}.

٧/ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباداً لله إخواناً" ^{٢٦}.

٨/ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباداً لله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره" ^{٢٧}.

٩/ وعن علي مرفوعاً: "المؤمنون تكافأ دماثهم، وهم يد واحدة على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم". ^{٢٨} وروى مثله أيضاً عن ابن عباس ^{٢٩} وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ مقارب لهذا ^{٣٠}.

الركيزة الثانية: التزام الطاعة ونبذ الشقاق والخلاف:

لما كان التزام صف الجماعة لا يتحقق إلا بوجود رأس يقود ركب الجماعة، ويوجد صفوفها، ويحافظ على وحدتها كان تنصيب الأئمة ولاة الأمور واجباً، لأن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ^{٣١}.

ولهذا لو لم يدل أي دليل، صريح أو ضمني على تنصيب الأئمة، وولاية الأمور لكان ذلك لزاماً وواجباً بناءً على هذه القاعدة.

إلا أن الأمر لم يقف عند هذا الحد، بل هناك نصوص وأدلة كثيرة تدل على وجوب تنصيب الأئمة والولاية حتى صار أمر الولاية الصق واليق بالعقيدة وأحكامها منه بالفقه وأحكامه ^{٣٢}.

ولما كان واقع اليوم منقسمة أنظمة حكمه إلى قسمين: قسم التزم وولاته وحكامه بالشرع وأحكامه، إما كلياً أو غالباً، ولما كان الذي يهمننا هنا هو كيف تكون وحدة المسلمين وكيف تتحقق تحت أي إطار: كان لابد لنا من تناول هذا الموضوع من خلال الحالين معاً.

الحال الأولى: التزام الطاعة في ظل الولايات القائمة على الشرع :

مما لا شك فيه أن طاعة ولاة الأمر في هذه الحال تجب شرعاً ما داموا ملتزمين في العموم بأحكام الشرع، حيث لا يعقل أن يأمر الشارع بتنصيبهم ثم لا يأمر بطاعتهم . بل أمر الشارع بطاعتهم والتزام بيعتهم والبقاء في الجماعة حتى في الفتنة التي تختلط فيها الأمور: حقها بباطلها فيحار المرء ماذا يصنع؟! .

ولعل خير مثال على هذا حديث حذيفة بن اليمان حول هذا الموضوع، والذي جاء فيه: "كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: "يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟"، قال: "نعم" قلت: "وهل بعد ذلك من خير؟" قال: "نعم وفيه دخن" قلت: "وما دخنه؟"، قال: "قومٌ يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر"، قلت: "هل بعد ذلك الخير من شر؟"، قال: "نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها"، قلت: "يا رسول الله صفهم لنا"، قال: "نعم قومٌ من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا"، قلت: "يا رسول الله: فما ترى إن أدركني ذلك؟" قال: "تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم"، قلت: "فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟"، قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك" ^{٣٣} .

ولما كان عصيان الأمير والتمرد عليه، يؤدي بصاحبه فيورده موارد الهلاك، يجعله عرضة لأن تجتاله شياطين الإنس والجن، حذر النبي ﷺ الفرد المسلم من هذا فكانت النصوص التي تقدمت وتبين فيها مصير مثل هذا الفرد، حيث يؤدي به شذوذه إلى النار وبئس المصير، ولهذا نجد النبي ﷺ في أكثر من حديث يلزم المرء المسلم بالسمع والطاعة في جميع الأحوال والأوقات . وهناك نصوص كثيرة تحمل هذا المعنى منها:

١/ قوله ﷺ: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" ^{٣٤} وفي رواية أخرى: "في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك" ^{٣٥} .

فالتزام الأوامر والنواهي الصادرة من ولاة الأمور واجب شرعاً ، فلا يجوز التلکؤ في تنفيذها ذلك لأنها جزء من طاعة الله ورسوله ﷺ . إسمع بعني قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ "٣٦" .

٢/ قوله ﷺ : " من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني " "٣٧" .

ثم أن النبي ﷺ لما أمر الرعية بطاعة ولي الراعي وأنه ينبغي عليها أن لا تخرج عن إمرته وطاعته وان الخروج عنها معصية . أمر كذلك أن تكون الولاية في يد رجل واحد لا ينازعه فيها أحد حتى تكون الجماعة كلها على قلب رجل واحد . ولذلك منع النبي ﷺ شق صف الجماعة بتنازع أكثر من أمير على إمرة المسلمين فقال : " إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما " "٣٨" .

وقال أيضاً : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " "٣٩" .

وفي رواية أخرى : " أنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كأننا من كان " "٤٠" .

ولقد فطن أمير المؤمنين عمر ﷺ لخطورة هذا الأمر : (أعني تشاح الناس في الخلافة وما يرتب عليه من شق للصفوف) حين أوصى الأنصار بقتل نفر الذين رشحهم للخلافة إذا لم يتفقوا على مبايعة واحد من بينهم فقال : (أدخلوهم بيتاً ثلاثة أيام فإن استقاموا ، وإلا فادخلوا عليهم فاضربوا أعناقهم) "٤١" .

هل المعصية والأثرة من الأمير تبيحان الخروج من الطاعة ؟ :

هناك لفظة وردت في الحديث المتقدم ربما تُفسر على خلاف وجهها أو ربما تقرر خطأ ، وهي : (لن الطاعة لا تكون في الأمر بالمعصية) فقد يظن ظان أنها تعني أن الأمير إذا أمرك بمعصية جاز لك أن تمرد عليه فتنزِع يدك من طاعته بالكلية .

وهذا وهم خاطئ، لا أساس له من الصحة العقلية دعك من الشرعية، ولم تشر الأحاديث المتقدمة ولا غيرها إليه لا من قرب ولا من بعيد، بل ظاهر الأحاديث المتقدمة وغيرها يدل على خلافه، حيث أن المطلوب من المرء المسلم عدم الطاعة في تلك المعصية المأمور بها بخصوصها، وحينئذ يكون العصيان مشروعاً فيها بخصوصها وفيما عداها يظل الأمر بالطاعة على أصله، فيظل الأمير أميراً شرعياً تجب طاعته في كل ما يأمر به من طاعة، فكونه أمر كشيء فيه معصية الآن لا يبررك عصيانه في أمر فيه طاعة، أو عصيانه مطلقاً، والخروج على أمرته بالكيفية.

وهناك فهم خاطئ آخر مماثل يقع فيه بعض الناس أيضاً وهو: ظنهم أن الأمير إذا كان يقترف بعض المعاصي لا تجب طاعته، ولذلك وحتى لا يقع المسلم في مثل هذا الوهم والخطأ جاءت النصوص من السنة المطهرة تحذّر منه:

١/ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلاماً مية جاهلية" ^{٤٢} وفي رواية تقدمت: "فقد خلع ربة الإسلام من عنقه" ^{٤٣}.

٢/ وعن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم، ويلعنونكم" فقلنا يا رسول الله: "أفلا نناذبهم بالسيف عند ذلك؟"، قال: "لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولي عليه وال فراه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة" ^{٤٤}.

وإنما جاءت الأدلة على هذا التحول لأن الإمام ليس بمعصوم، فهو كسائر الناس معرض للخطأ والصواب، والطاعة والمعصية، وإن كان الأكمل والأتم أن يكون قدوة لغيره فلا يقع في مثل هذه الأمور وخاصة كبائر الذنوب الآثام ولكن إذا وقع فيها لضعف منه، أو لأي سبب آخر فإن هذا لا يبررك عصيانه، وعدم تنفيذ أوامره، ذلك لأن عصيانه على نفسه وهو مؤاخذ عليه، فلا تسأل أنت عنه: "فلا تزر وازرةٌ وزر أخرى" ^{٤٥}.

وهذا ما جاءت تؤكد الأدلة في شأنهم :

٣/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "... يصلون لكم فإن أصابوا فلکم وإن أخطأوا فلکم وعليهم " ^{٤٦} .

٤/ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ثلاثة من أصل الإيمان ، الكف عمن قال لا إله إلا الله ، لا تكفره بذنوب ، ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار " ^{٤٧} .

ولهذا كان أئمة العدل والقسط من سلفنا الصالح من صحابة نبينا محمد ﷺ ومن جاء بعدهم من كانوا على هذا النهج ، فها هو عبد الله بن مسعود : وغيره كانوا يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان قد اتهم بشرب الخمر وروي أنه صلى بهم مرة الصبح أربعاً ثم قال : أزيدكم ؟ فقال ابن مسعود : ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة . ولهذا رفعوه إلى عثمان ^{٤٨} ، ومعلوم أن عثمان جلده ^{٤٩} ثم فيما بعد عزله ^{٥٠} . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي وكذلك أنس بن مالك ^{٥١} .

عن عمير بن هاني قال : بعثني عبد الملك بن مروان بكتاب إلى الحجاج بن يوسف فأتيته وقد نصب على البيت أربعين من جنيناً فرأينا بن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه وإذا حضر بن الزبير صلى معه ^{٥٢} .

بل شهد معه الحج وصلى خلفه عندما كان أميراً للحج : عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : " كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا يخالف ابن عمر فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح عند سرادقه : " أين هذا ؟ " فخرج إليه الحجاج وعليه ملحفة معصرة فقال له : " مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ " ، قال : " الرواح إن كنت تريد السنة " ، فقال له : " هذه الساعة ؟ " ، فقال : " نعم " ، فقال : " أفيض على ماء ثم أخرج إليك " فانتظره حتى

التزام الدعاة: أساس وحدة الصف المسلم

خرج فسا ربيني وبين أبي فقلت: "إن كنت تريد أن تصيب السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف" فجعل ينظر إلى ابن عمر كما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك ابن عمر قال: "صدق"^{٥٣}.

ولما حصر عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان: (إنك إمام عامة، وهذا الذي يصلي بالناس إمام فتنة! فقال يا ابن أخي: إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم)^{٥٤}.

قال البخاري بعد ذكره لترجمة هذا الحديث: (قال الحسن: صل وعليه بدعته)^{٥٥}.

ولقد ظل الأئمة الهداة على هذا النحو يصلون ويجاهدون خلف أئمة الجور مع نصحتهم لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر . .

وهذا لا يعني أن هؤلاء العلماء الإجملاء، من الصحابة وغيرهم قيد أقرؤا هؤلاء على باطلهم، ولكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصح الحاكم شيء، والخروج عن طاعته والتمرد عليه شيء آخر. إلا أن المسلم إذا رأى من نفسه قدرة على عزل هؤلاء ولم يترتب على عزلهم فتنة أكبر من فتنة بقائهم في الولاية فهنا جاز عزلهم وتنصيب الأفضل بدلا عنهم.

وفي هذا المعنى يقول محمد بن أبي العز الحنفي: (إذا كان الإمام قد رتبته ولاية الأمور ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، فهنا لا تترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلف الأفضل أفضل، فإذا أمكن الإنسان أن لا يقدم مظهرا للمنكر في الإمامة وجب عليه ذلك لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه من الإمامة إلا بشر أعظم ضررا من ضرر ما أظهر من المنكر فلا يجوز دفع الفساد بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بمحصل أعظمهما فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان فتقويت الجمع والجماعات أعظم فسادا من الاقتداء فيها بالإمام الفاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجورا فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع المفسدة)^{٥٦}.

وهناك وهم خاطئ آخر يقع فيه بعض الناس وهو أن الأمير أو الوالي إذا أثر بعض الناس وفضلهم عليك من غير وجه حق، أو أثر نفسه أو أهله على بعض أفراد رعيته فإن طاعته تصبح غير واجبة وهذا أيضا وهم خاطئ وباطل رد عليه النبي ﷺ بأن على المرء المسلم السمع والطاعة وإن رأى أثره وهذا ما جاءت تؤكدُه نصوص عدة من السنة المطهرة .

١/ عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك ، وأثرة عليك " "٥٧" .

قال النووي: (والأثرة بفتح الهمزة والثاء ، ويقال بضم الهمزة وإسكان الثاء وبكسر الهمزة وإسكان الثاء (ثلاث لغات) هي الاستئثار والاختصاص بأموال الدنيا عليكم . أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم) "٥٨" .

وقال ابن حجر: (هي الاختصاص بحظ الدنيا) "٥٩" وقال في موضع آخر: (والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهوهم حقهم) "٦٠" .

٢/ وعن عبد الله بن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " إنكم سترون بعدي أثره وأمورا تنكرونها " قالوا: " فما تأمرنا يا رسول الله ؟ " قال: " أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم " "٦١" .

٣/ وعن أسيد بن حضير أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: " استعملت فلانا ولم تستعلمني ، قال: إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني " "٦٢" .

٤/ وعن عباد بن الصامت ؓ قال: " فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كهرا بواحا عندكم من الله فيه برهان " "٦٣" .

هذه الأحاديث وأمثالها واضحة الدلالة على الموضوع ولا تحتاج إلى بيان وتوضيح ولكن مما يجب توضيحه هنا أن السمع والطاعة في المنشط والمكروه والعسر واليسر وإن رأينا أثره لا يستلزم السكوت عن المعصية التي يأمر بها الحاكم أو التي يقتربها ، أو السكوت

عما نرى منه من أثره، فحقه على الرعية في مثل هذه المخطورات أن تنصحه وترشده كي يكف عنها، ومعنى هذا أن الشارع كما أوجب علينا كذلك نصحهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، يتجسد ذلك واضحا في قوله ﷺ: (الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله . قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم) "٦٤".

فلائمة حقوق علينا في أمرين ليس أحدهما بأولى من الآخر: طاعتهم ونصحهم فمن حاد عن هذين فأهملهما بالكلية، أو أهمل أحدهما وأعمل الآخر فقد ضل.

وهذا منهج عدل، يدل على قمة القسط والاعتدال، في علاقة الرعية بالراعي، حيث إن الشارع لم يترك الأمر فوضى هكذا كل من خالف الأمير أو السلطان، أو اختلف معه، أو رأى منه ظلما أو عسبانا، جاز له أن يخرج عن سلطانه، فينزع يده من طاعته، كما أنه لم يترك الأمير أو السلطان هكذا، سادرا في غيه وضلاله، من غير حسيب، ولا رقيب، ولا ناصح بل أقام منهجه على هذه الموازنة العادلة التي تعصم المسير وتحافظ على البيضة.

وإنما كان منهج الإسلام في الإمارة على هذا النحو- والله أعلم- لأنه لم يشترط العصمة في الأئمة، وذلك لأن العصمة في شأن البشر من غير الرسل مستحيلة إن لم تكن عقلا فعادة، ولذلك كانت الكثرة الكاثرة من علماء المسلمين على هذا المذهب: (أعني عدم عصمة الأئمة) "٦٥".

وإذا كان الأئمة غير معصومين فإن احتمال المعصية والخطأ والتجاوز وظلم الرعية وما في حكمه في حقهم وارد، فإذا وقع شيء من ذلك منهم وهو واقع بلا بد فينبغي أن يعالج في إطار ما ذكر آنفا، وذلك إنما يكون عن طريق الرفق واللين والأساليب التي تعالج الداء لا التي تزيد استفحالا، ذلك لأن: (الرفق ما كان في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه) "٦٦".

فالرفق واللين مطلوبان حتى في حق الكافر، ألم تسمع إلى قول الله تعالى عندما أرسل موسى وهارون إلى فرعون وقد كان كافرا ظلما متجبرا ادعى الألوهية ومع ذلك

أمرهما الله سبحانه وتعالى أن يخاطباه باللين فقال: ﴿إذهبوا إلى فرعون إنه طغى . فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾^{٦٧} .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن الرسول ﷺ قال: "يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه"^{٦٨} .
وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من أعطي حظاً من الرفق فقد أعطي حظاً من الخير، ومن حُرِمَ حظاً من الرفق حُرِمَ حظاً من الخير"^{٦٩} .

العال الثانية: إلتزام الطاعة في ظل الولايات الأخرى :

مما لا شك فيه أن المسلمين في إطار هذا الواقع الذي بُعد فيه حكاهم عن حكم الشرع يجب عليهم أن يعصموا بوجدتهم، بل ربما يكون هذا في حقهم أوجب، ذلك لأن خروج السلطان عن حكم الشرع لا يبرر لهم أن يخرجوا هم عن حكمه وهدية فالمسلمون مطالبون في إطار هذا الواقع أن يسلكوا كل سبيل يؤدي إلى صون وحدتهم والحفاظ عليها، وإن يتكروا من الوسائل ما يقوي شأنها .

ومشاركة مني في البحث فيما يعين على الحفاظ على هذه الوحدة في ظل هذه الأطر اقترح الوسائل الآتية والتي أرى أنها لو أتبع لكنت خير معين على تحقيق الحد الأدنى من الوحدة والوفاق إن لم تحقق كامل الوحدة :

الوسيلة الأولى: الحفاظ على الحد الأدنى مما هو موجود من ولايات :

لابد للمسلمين إذا أرادوا أن يكونوا أقرب لهدي الشرع وسنن الماضين المهديين من أئمة العدل والقسط أن يتشبثوا ويتمسكوا بل ويعضوا بالنواجذ على أية ولاية أو وظيفة، أو رمز يمثل المسلمين مهما كان حجمه، وقوته، ومحدودية صلاحياته، ومن أي جهة فوض، أو كلف . ما دام أنه الحد الأدنى ما هو موجود ومتاح . مع الدعوة للاتفاف حوله، ومحاولة إصلاحه، وتحقيق ما يمكن تحقيقه من مصالح المسلمين في أمور دينهم ودنياهم تحت ظله، ودفع ما يصيب المسلمين من أذى

التزام الخدمة: أساس وحدة الصف المسلم

بواسطته، ما دام أنه ليس بوسعنا إيجاد أفضل مما هو موجود، ذلك لأن المطلوب من المسلم أن يتقي الله ما استطاع، وأن يسدد ويقارب فيحقق ما يستطيع تحقيقه من مصالح، ويدراً ما يقدر على درته من مفاسد.

والعمل في إطار وظل هذه الولايات المحدودة أفضل وأولى بل ألزم وأحق من عدم الالتفات إليها احتقار الشأنها دعك من التمرد عليها، أو عدم الاعتراف بها، واعتبارها تمثل الحاكم أو الجهة التي أسندت إليها هذه المهام.

يصدق هذا على الزعماء الذين ينصبون لتمثيل المسلمين في مهام ووظائف محدودة الاختصاصات كالمفتي، أو القاضي الشرعي، أو الشيخ الأكبر، أو إمام المسلمين، أو غير ذلك من المناصب والألقاب، ذلك لأن (ما لا يدرك جله لا يترك كله). فالمسلم مطالب بأن يسعى للإصلاح ما استطاع شعاره في ذلك قوله تعالى: ﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت﴾^{٧٠}.

وهذا كله في حالة ما إذا لم يستطع المسلمون تغيير هذا الواقع واستبداله بواقع أفضل منه، أما إذا استطاع المسلمون ذلك فإنه يتوجب عليهم بلاشك، وأعني بالقدرة والاستطاعة هنا، امتلاك الوسائل والأدوات التي تؤدي إلى التغيير حتماً أو غالباً أي بأن يغلب على ظنهم أن هذه الوسائل توصلهم إلى الغرض المطلوب، والهدف المنشود.

الوسيلة الثانية: المشاركة في الإصلاح بحسب الوسم والطاقة:

ما أعنيه هنا هو تولى المناصب، والإدارات، والمهام التي بواسطتها أن يقوم المتولي لهذه المناصب بتحقيق مصالح المسلمين، ودفع المفاسد عنهم، وتوحيد كلمتهم، وإصلاح حالهم ومآلهم، وذلك في حالة ما إذا كان واثقاً من نفسه وله القدرة على القيام بما ذكر، سواء أكان ذلك في مجال الحفاظ على الحقوق المالية، أم في مجال دفع الخصومات، أم في المجالات والمهام التي يمكن بواسطتها أن يخفف عن المسلمين ما قد ينالهم من ظلم السلطان أو غيره.

وهذا الموضوع مع وضوحه واندراجه في قاعدة المصالح والمفاسد التي يقوم عليها بيان الشرع إلا أن كثيراً من الدعاة يغفل عنه، ذلك لأن هؤلاء - وللأسف الشديد - يغيب عنهم: أن الشريعة

إنما جاءت لجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفسد وتقليلها^{٧١}، وأنه حيثما كانت المصلحة وظهرت أمارات العدل فتم شرع الله .

وعليه فالمسلم مطالب بدفع الشرور عن إخوانه، وجلب المصالح لهم متى ما قدر على ذلك وممكن منه . وهذا الموضوع تناوله بعض العلماء المتأخرين نسبياً عندما ابتلوا في زمانهم بما يشبه ما ابتلى به المسلمون الآن، وعلى رأس هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية حيث بسط القول في هذا الموضوع عندما تكلم عن تولي المسلم للولايات في ظل سلطان أئمة الجور . وذلك بغرض الإصلاح ودفع أذى هؤلاء وشرورهم عن المسلمين ومن ذلك قوله: "... فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام ما يمكنه من ترك المحرمات، لم يؤخذ بما عجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار...." ^{٧٢} .

وتولي مثل هذه المهام فيه خير كثير للمسلمين إذا استطاع الشخص أن يقوم بما يعود بالخير على المسلمين . إلا أن كل ذلك مفيد بالقدرة على العمل، وجمع الصف، وجلب المصالح ودرء المفسد .

وأنا أعلم أن هناك كتباً قد ألفت لبعض الكتاب المعاصرين من أهل الدعوة والإصلاح يمنع أصحابها منعاً باتاً من المشاركة في نظام لا يلتزم أهله بأحكام الشرع، بل يرى بعض هؤلاء أن القبول بمثل هذه الأعمال وتوليها رضاً بحكم الجاهلية، وقبولاً للحكم بغير ما أنزل الله، ورضاً بالطاغوت، وتمييعاً لقضية لا إله إلا الله... الخ .

وهذا الكلام إذا رددناه إلى ظواهر وعموميات النصوص ربما يكون فيه شيء من الصحة، وذلك لأن الأدلة الواردة تثبت أحكاماً عامة في حق مثل هذه الأعمال والتصرفات إلا أن ما غفل عنه هؤلاء هو أن الأحكام الشرعية لا تنزل على الحال أو الشخص إلا إذا توفرت الشروط الخاصة بهذه الأحكام، وانتفت الموانع الخاصة بها، وذلك كأن تكون المشاركة لأجل تثبيت ما هو موجود والحفاظة عليه، وأنه يشارك حين يشارك راضياً بحكم الجاهلية، مؤمناً بالطاغوت، وأنه يفعل

التزاه الحماة: أساس وحدة الصفه المسله

ذلك من غير تأويل منه، أو إكراه واقع عليه، أو جهل منه، أو قصد للإصلاح من الداخل، أو رفع الضرر، أو تقليله... الخ.

وفي مسألتنا هذه كانت المشاركة لأجل تخفيف المظالم، ورعاية العدل، والحفاظ على الحد الأدنى مما بقى من مصالح المسلمين، فمثل هذا وأمثاله قطعاً لا يشملها الحكم العام المتعلق بالمشاركة أو المشارك، ذلك لأن: (الحكم إذا أطلق يقتضي الإطلاق وجود الشروط).

الأ ترى أننا إذا قلنا: (كل من سرق مالا حكمه القطع) أو قلنا (كل زان محصن حكمه الرجم)، تكون الشروط والموانع مرادة معتبرة في هذا القول، ولذلك كانت كل الأدلة المشابهة لما ذكر تفسر على ضوء هذه القواعد كقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾^{٧٣}. وقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة﴾^{٧٤}.

وإذا فهم هذا فليس في أدلة الشرع قلبها وعقلها ما يجعل المرء يسوي في الحكم بين المشارك في الأنظمة والإدارات ونحوها بقصد الإصلاح، ورفع الظلم، وجلب المصلحة، ودرء المفسدة والذي يشارك مؤمناً بحكم الطاغوت راضياً به. فالقاعدة الفقهية الكلية تقول: (الأمر بمقاصدها)^{٧٥}. والنبي ﷺ قبل ذلك قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"^{٧٦} فلا يمكن في حكم الله وعدله أن، نسوي بين شيئين مجرد اشتراكهما في الصورة والهيئة فقط والالجاز لنا أن نسوي بين الساجد لله والساجد للصنم في صعيد واحد مجرد اشتراكهما في صورة وهيئة السجود. ومعلوم أن الساجد لله مؤمن موحد بينما الساجد للصنم كافر مشرك.

الوسيلة الثالثة: إقامة الجماعات والهيئات الداعية للوحدة:

وأعني بالجماعات والهيئات هنا: التي توحد صفوف المسلمين، وتجمع شملهم، وتلم شعبتهم، والتي لها من البرامج ما يحقق هذا الغرض، والتي تبدأ بما ييسرها، وتدرج في البناء شيئاً فشيئاً حتى تصل إلى مبتغاها بعيداً عن العجلة.

ولأريد أن أستطرد في هذا المجال فقد تكلم وكذب فيه من هو أعلم مني وبعضهم أحاط وأجاد ولكن ما يهمني هنا وما أعنيه هو: إقامة ورعاية الجماعات التي تكون نواة للوحدة، ولا يتحقق ذلك إلا بأن تسلك هذه الجماعات المسالك والسبل التي تؤدي إلى الشمول وتوحيد الصفوف، ورأب الصدع، والحفاظ على كيان المسلمين بالفعل لا بالقول. ثم تسخر حركتها كلها، وجهدها كله في تحقيق هذا الهدف، وبهذه الكيفية وحدها تكون بالفعل وسيلة لتحقيق هذه الغاية النبيلة، والأصبح نشاطها بل وجودها يؤدي إلى تقيض المقصود، حيث تكون حينئذ سبباً للفرقة والشقاق والشحناء والبغضاء.

وحتى تؤدي هذه الجماعات الدور المنوط بها في تحقيق وحدة الصف أرى أنه لا بد من توفر ثلاثة شروط وهي أساس في هذا الموضوع وهي:

الشرط الأول: أن ترى الجماعة نفسها أنها جماعة من المسلمين، تسعى لتوحيد صفوفهم، ولم شملهم، وأنها ليست هي وحدها جماعة المسلمين كما يصرح بهذا بعض الجماعات، وكما يدل على ذلك تصرفات الأكثر، كما أنه لا بد من أن يكون هذا المبدأ عقيدة راسخة ثابتة عند كل جماعة. وإنما كان هذا الشرط ضرورياً، لأن كل جماعة إذا صرحت بأنها هي الجماعة الوحيدة - بالقول أو كانت تصرفاتها مع غيرها تدل على هذا الفهم - ستكون علاقتها مع غيرها من الجماعات شاءت أم أبت علاقة عدااء وشحناء وبغضاء.

الشرط الثاني: أن تعترف بالجماعات الأخرى العاملة معها في الساحة مهما اختلفت معها سواء كان ذلك الخلاف فكرياً في بعض المسائل والفروع، أم خلافاً تنظيمياً في بعض الوسائل والسبل المؤدية إلى المقصود.

الشرط الثالث: أن تجتمع هذه الجماعات وتعاون، بل وتعاوض في تحقيق القضايا المتفق عليها وهي كثيرة جداً لا حصر لها، وأن يعذر بعضها بعضاً في مسائل الخلاف مع إدارة النقاش والحوار العلمي حولها بالحسنى.

إلتزام الخدمة: أساس وحدة الصفه المسله

وليس معنى إدارة الحوار والنقاش حولها بالحسنى أن نجعلها محور نشاطنا ، بل ينظر إليها بحسب أهميتها وضرورتها الوقتية ، فإن كانت مسألة ينبغي عليها عمل الآن ، أو يتوقف على حسمها موضوع ذا بال فيمكن مناقشتها في إطار ما ذكر من تعاون وتوَادد ، بشرط أن يقوم بذلك أهل الذكُر والاختصاص في كل مجال ، من أهل العلم والفقهِ بالمسألة ، أو المسائل موضوع النظر .

الركيزة الثالثة : الإلتزام بأداب الاختلاف والحوار:

الوحدة والإخاء والحب والولاء للمسلمين ، وعدم الخروج عن الجماعة والطاعة ، لا يعني أن يكون المسلمون كل المسلمين على رأي واحد ، ومذهب واحد في جميع الشؤون ، بل لا بد أن تتعدد وجهات نظرهم في بعض المسائل . وقد يكون البون في بعضها شاسعا ، ذلك لأن طبيعة البشر هكذا لا بد أن تتفاوت مداركهم ، ومعارفهم ، وحدة أذهانهم في تصور القضايا ثم الحكم عليها فالله سبحانه وتعالى جبل البشر على هذه الفطرة ، فلو شاء لركب في جميع البشر عقلا واحداً يفكر بطريقة واحدة ، ويمتدح واحد في جميع المسائل .

وإذا كان الخلاف والتعدد في وجهات النظر لا محالة واقعاً كان لا بد للمختلفين - إذا أرادوا أن يحافظوا على وحدة صفهم - أن يلتزموا بأداب الاختلاف والحوار التي تعصمهم من الفرقة والشقاق ، والعداوة والبغضاء .

ويمكن إجمال أهم هذه الآداب فيما يلي :

أولاً: لا بد من الاعتراف بالواقع الحالي للمسلمين وعدم القفز فوقه ، أو الهروب منه وهذا يستلزم الاعتراف بتعدد الجماعات ، والأحزاب والمذاهب ، والطوائف الموجودة الآن أو التي ستوجد لاحقاً والتعامل والتعاون معها للوصول إلى الغايات المبتغاة . وهذا يلزم منه الصبر على الأدواء الموجودة والتماس الأدوية المناسبة لها ومعالجتها بها في تدرج ، ومرحلية ، وسعة صدر ، مع البعد كل البعد عن طي المراحل دحك من حرقها ، كما يقولون ، كل ذلك مع السعي الخيث لتوحيد الكلمة الحسنی .

ثانياً: الحكم على المخالف في الرأي بمقتضى مذهبه هو لا بمقتضى مذهبك أنت خاصة في المسائل التي يلزم من القول بها على مذهبك كفر أو معصية غليظة، أو لعن يلحق بالفاعل، بينما لا يلزم شيء من ذلك بناء على مقتضى مذهبه هو.

ومن ذلك مثلاً: ما لو كان مخالفك يرى جواز أو وجوب الاستثناء في الإيمان^{٧٧} بينما أنت ترى حرمة أو كفر قائله، فعلى مقتضى مذهبك أنت فهو إما واقعا في معصية غليظة، أو مقترفاً لكفر، أما على مذهبه فلا يلزم شيء من ذلك. ومثله أيضاً ما لو كان مخالفك يرى صحة النكاح من غير ولي، بينما ترى أنت الولي ركناً في النكاح، فعلى مقتضى مذهبك أنت النكاح باطل يفسح بينما على مقتضى مذهبه هو صحيح نافذ ولذلك عند حكمك عليه لا يحل لك أن تحكم عليه بأنه يعاشر من لا تحل له، أو تحكم عليه بأنه واقع في الإثم والمعصية واللعن وما شاكل ذلك. بل لولا اعتبار هذا الأصل لما صحت عبادة أو معاملة قط، ذلك لأن ما يرجحه إمام في شأن عبادة أو معاملة معينة يكون مرجوحاً عند غيره وحينئذ لا تتحقق صحة عبادة أو معاملة، وإليك هذا المثال الذي يدل دلالة واضحة على ما قلنا:

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾^{٧٨}.

يقول الشيخ الدكتور القرضاوي تعليقا على هذه الآية: (كم في هذه الآية من آراء وأقوال للفقهاء اختلفت باختلاف أفهامهم، وتعدد تفاسيرهم. وجلها يتعلق بأمور لغوية.

هل الترتيب بين هذه الأعضاء الأربعة مغسولة ومسوحة فرض أم لا؟ وهل الغاية في قوله: ﴿إلى المرفقين﴾ وقوله: ﴿إلى الكعبين﴾ داخلة أولاً؟ وهل الباء في قوله: ﴿برؤوسكم﴾. تفيد الإلصاق أو التبعض، أو هي زائدة؟ وما تأويل قراءة: ﴿وأرجلكم﴾ بالجر؟ والمراد بقوله تعالى: ﴿أولامستم النساء﴾، أهولس البشر بالبشرة أم كناية عن جماعه كما يقول ابن عباس.

وما المراد بالصعيد في التيمم؟ أهو التراب، أم كل ما كان من جنس الأرض؟ . وما المراد باليد في قوله: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾، أهى مجرد الكفين أم ما ذكر وهو ما يصل إلى المرفقين؟ . وما معنى قوله: ﴿فلم تجدوا ماء﴾؟ أي دخل فيه فقدان الماء حكماً، وإن وُجد الماء حقيقة؟ كما إذا كان محتاجاً إليه للشرب أو عجن أو طبخ؟ . إلى غير ذلك من الاحتمالات التي أخذ بكل منها إمام من الأئمة^{٨٦} .

فتأمل معي كيف أن هذه العبادة والتي هي مفتاح أكثر العبادات تعددت مذاهب العلماء فيها تبعاً لاختلافهم في الدلالات اللغوية لبعض العبارات مع أن النص من حيث الثبوت قطعي إجماعاً، ولا شك أننا إذا لم نراع مذهب كل إمام وما أداه إليه اجتهاده لحكمتنا على وضوئه أو تيممه بالبطلان ولحكمتنا تبعاً لذلك على وضوئنا أو تيممنا نحن بالبطلان كذلك، لأن ما تراه أنت فيه وفي وضوئه أو تيممه يراه هوفيك وفي وضوئك أو تيممك، وليس أحد الحكمين بأولى من الآخر ولذلك كان علمائنا الأجلاء رحمهم الله يجادلون في مسائل الخلاف بالحسنى للوصول إلى الصواب ولا يخطئون بل ولا ينكرون تبعاً لقاعدتهم المعروفة (لا إنكار في مسائل الخلاف)^{٨٧} .

وليبيان هذا الموضوع يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد ذكره لطائفة من أسباب الاختلاف بين العلماء: (. . . وإن كان الترك (أي ترك الدليل) يكون لبعض هذه الأسباب فإن جاء حديث صحيح فيه تحليل، أو تحريم، أو حكم، فلا يجوز أن تعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب لكونه حلال الحرام، أو حرم الحلال أو حكم بغير ما أنزل الله)^{٨٨} .

ثم بعد ذلك ذكر نماذج من العلماء ذهبوا مذاهب وتمسكوا بأراء مخالفة لبعض الأدلة بناء على الأسباب المقدمة فقال: (. . . فلا يجوز أن يقال: أن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به، أو لموانع آخر)^{٨٩} .

وقال رحمه الله في موضع آخر بعد أن ذكر كلاماً على نحو ما ذكر قال: (. . . وهذا باب واسع فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة إذا كان بعض الأئمة لم تبلغهم أدلة التحريم

فاستحلوها ، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلم وعلمهم ، فإن التحريم له أحكام من التأثيم ، والذم والعقوبة ، والفسق وغير ذلك لكن لها شروط وموانع . فقد يكون التحريم ثابتاً ، وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها ، أو وجود مانعها ، أو يكون التحريم منتقياً في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره ... "٨٣" .

وما ذكرناه من قاعدة ، وما ذكر الشيخ رحمه الله من فروع يشهد له حديث رسول الله ﷺ :
"إذا حكم لحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر "٨٤" .

وبناء على هذا الحديث فإن من اجتهد في مسألة فخالف الحق فيها فهو مخطئ معذور مأجور وهذا لا يمنع أن يكون هذا الفعل الذي فعله هذا المجتهد المتأول بعينه حراماً لكن لا يترتب أثر التحريم عليه لعفو الله عنه فإنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها "٨٥" .

وخلاصة القول : إن الاختلاف لم يمنعنا أن نعتقد تحريم ما ورد تحريمه في الدليل محتجين بهذا الدليل كما أن محيي هذا الدليل لا يمنعنا أن نعتقد أن هذا المتأول معذور في ذلك لا يلحقه الوعيد "٨٦" .

وبناء على هذه القاعدة فرع الشيخ رحمه الله فروعا كثيرة بثها ونشرها كالدور في ثنايا كتابه مع التعليقات التعليلية الدقيقة عليها واليك نماذج من هذه النقول :

* قوله ﷺ : "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم "٨٧" . ومع ذلك من الفقهاء من يكره هذا الفعل كراهة تنزيه "٨٨" لا تحريم ومعلوم أن كراهة التنزيه لا يترتب على فعلها إثم ولا عقاب .

* ومنه قوله ﷺ : "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار "٨٩" . فهذا الحديث يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق ، ثم إنا نعلم أهل الجمل وصفين ليسوا في النار لأن لهم عذراً وتأويلا في القتال ، وحسنات منعت المقضي أن يعمل عمله "٩٠" .

* وقال ﷺ : "لعن الله المحلل والمحلل له "٩١" . فهذا حديث صحيح روي عن رسول الله ﷺ من غير وجه وعن أصحابه ﷺ ، ولكن مع ذلك هناك طائفة من العلماء صححوا هذا النكاح مطلقاً ومنهم

إلتزام الدخامة، أساس وحدة الصفقة المسلمة

من صححه إذا لم يشترط في العقد ولهم في ذلك أعذار معروفة فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد لو أنه فعل التحليل معتقداً حله على ذلك الوجه .

ولا يمنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد وإن تخلف في حق بعض الأشخاص نفوات شرطاً أو لوجود مانع^{٩٣} .

* ومن ذلك ما جاء عن أبي ذر^{رضي الله عنه} قال: " المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب"^{٩٣} .
مع أن طائفة من الفقهاء يقولون الجرّ والإسبال للخيلاء مكروه غير محرم^{٩٤} .

وخلاصة الأمر أن الذم لا يلحق المجتهد في مثل هذه المسائل ما دام إنها قابلة للاجتهاد وأنه معذور فيها . يُقال كل هذا مع إن الجميع متفقون على أن محلل الحرام أعظم إثماً من فاعله ولكن مع ذلك: المعذور معذور^{٩٥} ولهذا لا يعتبر محلل الحرام، وإن شابه محل الحرام في الصورة، وذلك لأنه عندما حله لم يحلله مع علمه بجرمته بل لم يثبت عنده التحريم كما مر .

وهذا باب عظيم يغفل عنه كثير من الناس الآن حيث يحكمون على مخالفيهم بالتضليل والتفسيق بل والتكفير أحياناً ويرتبون في حقهم الوعيد بسبب خلافهم معهم في بعض المسائل أو بسبب فعلهم لبعض المحظورات التي لا يرون أن حكمها كذلك .

ثالثاً: إدارة الحوار والنقاش العلمي المنظم حول هذه الموضوعات من قبل الباحثين وأهل الاختصاص مع وضع الضوابط التي تنظم هذا الحوار والنقاش بين الأطراف المتحاورة مع الاستهداء في ذلك بالقواعد والأسس التي كان يستهدي بها العلماء الأوائل والتي صيغت ضمن: (علم البحث والمناظرة) وغيرها مما يفيدنا في واقعنا المعاصر مع التنبه على أنها مسائل علمية، والشأن فيها تركها لأهل الاختصاص ولا شأن للعامة فيها . وسوف أشير هنا مجرد إشارات إلى قواعد يمكن أن تعيننا في هذا المجال في واقعنا المعاصر وهي في جملتها مستخلصة من روح هذا العلم لا من نصوصه .

أ- استعداد الطرفين على التخلي عن الرأي السابق: متى ما ظهر أن الحق خلافه مع عدم استباق النتائج بتخطة المخالف ابتداءً وقبل نصب الأدلة والبراهين الدالة على ذلك شعارهم في

ذلك قوله تعالى: ﴿وإنا أوياكم على هدى أو في ضلال مبين . قل لا تسألون عما أجرمتنا ولا تسأل عما تعملون قل يجمع بيننا ربنا ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتح العليم﴾^{٩٦}.

يقول الفخر الرازي رحمه الله تعليقا على هذه الآيات: (هذا إرشاد من الله لرسوله في المناظرات الجارية في العلوم وغيرها لأن أحد المتناظرين إذا قال الآخر: الذي تقوله خطأ، وأنت مخطئ يفضبه، وعند الغضب لا يبقى سداد الفكر، وعند اختلاله لا مطمع في الفهم فيفوت الغرض وأما إذا قال له بأن أحدنا لا يشك في أنه مخطئ، والتمادي في الباطل قبيح، والرجوع للحق أحسن الأخلاق، فبجتهد ونبصر أينما على الخطأ ليحترز، فإنه يجتهد ذلك الخصم في النظر ويترك التعصب، وذلك لا يوجب نقصاً في المنزلة، لأنه أوهم بأنه في قوله شك، ويدل عليه قوله: ﴿وإنا أوياكم﴾ مع أنه لا شك في أنه هو الهادي، وهو المهدي وهم الضالون والمضلون .

ثم قال تعالى: ﴿قل لا تسألون عما أجرمتنا ولا تسأل عما تعملون﴾ أضاف الإجماع إلى النفس وقال في حقهم: ﴿ولا تسأل عما تعملون﴾ ذكر بلفظ العمل لئلا يحصل الإغضاب المانع في الفهم . وقوله: ﴿ولا تسألون﴾ ﴿وسأل﴾ زيادة حث على النظر، وذلك لأن كل أحد إذا كان مؤاخذاً بجرمه فإذا احترس نجح ولو كان البريء يؤاخذ بالجرم لما كفى النظر .

ثم قال تعالى: ﴿قل يجمع بيننا ربنا ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتح العليم﴾ (سبأ: ٢٦)، أكد ما يوجب النظر والتفكير، فإن مجرد الخطأ والضلال واجب الاجتناب، فكيف إذا كان يوم عرض وحساب وثواب وعذاب)^{٩٧}.

ب - التقيد بالقول الحسن المذهب بعيداً عن الطعن والتجريم والسب واللعن: ذلك لأن اللعن والسب ونحوهما ليس من خصال المؤمن الحق . اسمع معي إلى قوله ﷺ: "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء"^{٩٨}.

ثم اسمع معي إلى هذه التوجيهات الربانية القوية الدلالة في هذا الموضوع:
﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾^{٩٩}.

وقوله تعالى: ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفاك مبين﴾^{١٠٠}، وقوله ﷺ: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"^{١٠١} ويكون الحذر أشد عندما يجتمع اتباع الظن مع الهوى كالذي ذم الله به المشركين في قوله تعالى: ﴿إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى﴾^{١٠٢} وقوله تعالى: ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾^{١٠٣}.

ومن أخطر الأدواء في هذا الجانب اتهام النيات والمقاصد والحكم سرائر الناس، ويزداد الأمر سوءاً عندما يرتب المرء حكماً بناءً على هذه التهم، ولعل نموذجاً سنياً واحداً في هذا المقام يكفي كدلالة على بشاعة وشناعة مثل هذا الصنيع.

عن أسامة بن زيد ؓ أنه قتل رجلاً بعدما قال: لا إله إلا الله. وعظم النبي ﷺ ذلك لما أخبره وقال: "يا أسامة أقتله بعدما قال لا إله إلا الله؟". قال قلت: "يا رسول الله إنما كان متعوذاً". قال: "أقتله بعدما قال لا إله إلا الله، فما زال يكررها حتى تمتيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"^{١٠٤}.

وفي رواية أنه ﷺ قال: "أشقت قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟"^{١٠٥}.

والآداب المتعلقة بهذا الموضوع يصعب حصرها^{١٠٦}.

ج- **الموارب بالتي هي أحسن**: إذا كان الأدب الإسلامي مع المخالف يمنعك أن تتهم نياته، ويمنعك من الطعن فيه والتقصيص من شأنه فإن الشارع لم يكف بهذا بل قرنه بأدب آخر وهو الجدال بالتي هي أحسن ولم يقل بالحسنى، ذلك لأن لأفعل التفضيل هنا فائدة عظيمة فما من زيادة في المبنى إلا ولها زيادة في المعنى وخاصة في الخطاب القرآني فالله سبحانه وتعالى هنا ينهانا من مجادلة أهل الكتاب إذا لم نستطع مجادلتهم بأحسن الأساليب، حيث يقول: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾^{١٠٧}. ومما يقوي ويعضد هذا أنه سبحانه وتعالى عندما قرن الموعدة مع الجدال أمرنا أن نعظ بالحسنى أما الجدال فلم يرض إلا أن يكون بالتي هي أحسن، اسمع معي إلى قوله تعالى: ﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾^{١٠٨}.

والمعنى: (أنه إذا كان هناك طريقان للجدال إحداهما حسنة والأخرى أحسن منها فالأفضل للمجادل أن يجادل بالتي هي أحسن، وتأمل معي هل ثمة طريق آخر مشروع غير هذين؟) "١٠٩".

د - البعد عن المراء والجدل المذموم: وهذا نوع من الجدال حذر منه القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وهو المراء المذموم والشدة في الخصومة والتي عبر عنها القرآن باللدد وهو المراء الذي يريد منه صاحبه الغلبة على محاوره من دون الالتزام بأسلوب صحيح، أو منطلق مقبول أو خضوع لميزان حاكم.

وهذا هو الأسلوب الذي اتبعه أهل الشرك والكفر وذمهم القرآن بسببه كما في قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق﴾ "١١٠".

وكما في قوله تعالى: ﴿ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق﴾ "١١١" وقوله: ﴿فلنمنا يسرناه بلسانك لتبشّر به المتقين وتذّر به قوما لدا﴾ "١١٢" وقال في شأن مشركي قريش: "ما ضربه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون" "١١٣" وذم أصنافاً منهم فقال: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام﴾ "١١٤".

وهذا الأسلوب حذر منه النبي ﷺ في أكثر من حديث ومن ذلك ما جاء عن أبي إمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل" ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ما ضربه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون﴾ "١١٥" "١١٦".

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن أبغض الرجال عند الله الألد الخصم" "١١٧" "١١٨".

وأكره المراء هو ما يكون في أمور الشرع، وأشد كراهة ما يكون حول القرآن، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً قال فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية فخرج إلينا رسول الله ﷺ يعرف على وجهه الغضب فقال: "إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب" "١١٩".

التزام الحكمة: أساس وحدة الصف المسلم

وفي رواية أخرى لعبد الله بن عمرو للحديث: "أنهم كانوا يتنازعون في القدر هذا ينزع آية وهذا ينزع آية" ^{١٢٠}، وفي رواية أخرى عنه أيضاً ورد فيها أنه ﷺ غضب حتى احمر وجهه يرميهم بالتراب وهو يقول: "مهلاً يا قوم بهذا أهلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكذب بعضها ببعض، إن القرآن لن ينزل يكذب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه" ^{١٢١}.

فما أحوح الدعاة اليوم على اختلاف مشاربهم، ومناهجهم وجماعاتهم إلى الالتزام بهذه الآداب الجليلة الرفيعة ^{١٢٢}.

د- قبول النتائج التي توصل إليها الحوار: دون تعصب للرأي السابق إن كانت المسألة مما يتأتى فيها الترجيح.

و- إذا لم يتوصل الطرفان لاتفاق: يظل الحب والمودة والإخاء بينهم على أكمل وجه ولا يذهب الخلاف في مثل هذه القضايا الفرعية.

وقديماً قيل: (اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية).

والخلاصة: أنه لا بد من المحافظة على ما ذكر من ركائز الوحدة مع العض عليها بالنواجذ ثم الإعلاء من شأن ما تقدم من آداب للخلاف والحوار إذا أريد لسفينة الإسلام أن تعبر إلى شاطئ الأمان.

الهوامش:

- ^١ سورة المنافقون : ٨ .
- ^٢ رواه البخاري في التفسير ، باب قوله : (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) ٨٣٦/٨ حديث رقم ٤٩٠٥ وفي الكتاب نفسه : (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة) ٨٤١/٨ حديث رقم ٤٩٠٧ .
- ^٣ رواه البخاري في الحج ، باب (فضل مكة وبنائها) ٥٦٠ /٣ / حديث رقم ١٥٨٣ وفي كتاب العلم ، باب : (من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه) ٢٩٨/١ حديث رقم ١٢٦ ورواه مسلم في الحج ، باب : (نقض الكعبة) ٨٨/٩ .
- ^٤ رواه البخاري في الحج ، باب (فضل مكة) ٥٦٠/٣ / حديث رقم ١٥٨٤ .
- ^٥ باب العلم ٢٩٨ /١ .
- ^٦ سورة آل عمران : ١٠٠ - ١٠١ .
- ^٧ ومال إلى هذا التأويل الشيخ الدكتور / يوسف القرضاوي في كتابه الصحوة الإسلامية ص ٢٢ وسبقه إلى ذلك الإمام حسن البنا رحمه الله .
- ^٨ سورة آل عمران : ١٠٠ .
- ^٩ ذكره السيوطي في باب النقول ص ٨٤ وقال : رواه ابن إسحاق وأبو شيخ .
- ^{١٠} رواه البخاري في الفتن ، باب : (قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً) ٣٢ /١٣ / حديث رقم ٧٠٧٨ ، ومسلم في الفتن ، باب : (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) ١١ /١٨ .
- ^{١١} رواه البخاري في الباب نفسه ٣٢/١٣ / حديث رقم ٧٠٧٩ .
- ^{١٢} سورة آل عمران : ١٠٥ .
- ^{١٣} سورة الروم : ٣١ و ٣٢ .
- ^{١٤} سورة النساء : ١١٥ .
- ^{١٥} انظر نهاية السؤل للأستوي ٢٤٨ /٣ .
- ^{١٦} رواه مسلم في الأمانة ، باب : (وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن) ٢٤٠/١٢ وسبأني قريباً تخريجه بتوسع .
- ^{١٧} رواه مسلم في الأمانة ، في الباب نفسه ٢٣٩ /١٢ .
- ^{١٨} رواه الترمذي في الفتن : (ما جاء في لزوم الجماعة) ٤٠٥/٤ / حديث رقم ٢١٦٧ ، وقال حديث غريب من هذا الوجه .
- ^{١٩} اسم موضع .

- "٢٠" بمجوحة الجنة : أوسطها ، انظر مختار الصحاح باب الباء مادة ب ح ح ص ٤١ .
- "٢١" رواه الترمذي في الفتن (ما جاء في لزوم الجماعة) ٤/٤٠٤ و ٤٠٥ حديث رقم ٢١٦٥ .
- "٢٢" هي ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام أي : حدوده وأحكامه ، وأوامره ونواهيه ، وهي في الأصل ما يجعل من عروة في عنق البهيمة أو يدها لتمسكها . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٠/٢ .
- "٢٣" رواه أحمد في مسنده ٤/٢٠٢ ، وقال في مهذب شرح العقيدة الطحاوية : سنده حسن .
- "٢٤" رواه مسلم في البر والصلة ، باب : (تراحم المؤمنين وتعاطفهم) ١٧/١٠ .
- "٢٥" رواه البخاري في الأدب ، باب : (تعاون المسلمين بعضهم بعضاً) ٥٥١/١٠ حديث رقم ٦٠٢٦ .
- ومسلم في البر والصلة ، باب : (تراحم المؤمنين وتعاطفهم) ١٧/١٠ .
- "٢٦" رواه البخاري في الأدب باب : (ما ينهى عن التحاسد والتدابير) ٥٨٩/١٠ حديث رقم ٦٠٦٤ و
- ٦٠٦٥ ومسلم في البر والصلة ، باب : (تحريم ظلم المسلم وخذله) ٤٥٦/٩ .
- "٢٧" رواه مسلم في البر والصلة في الباب نفسه ٤٥٦/٩ .
- "٢٨" رواه أبو داود في الدييات ، باب : (إيقاد المسلم بالكافر) ١٧٩/٤ حديث رقم ٤٥٣٠ .
- "٢٩" رواه ابن ماجه في الدييات ، باب : (المسلمون تنكافأ دماؤهم) ٨٩٥/٢ حديث رقم ٢٦٨٣ .
- "٣٠" رواه أبو داود في الدييات ، باب : (إيقاد المسلم بالكافر) ١٧٩/٤ حديث رقم ٤٥٣١ وابن ماجه في الدييات ، باب : (المسلمون تنكافأ دماؤهم) ٢٦٨٥/٢ .
- "٣١" قاعدة أصولية أنظرها في كتب الأصول منها على سبيل المثال : (الإحكام للآمدي) ١٥٧ - ١٥٨ .
- "٣٢" أعني وجوبها في الجملة لا أحكامها التفصيلية التي هي بلا شك محلها الفقه لا العقيدة .
- "٣٣" رواه البخاري في الفتن ، باب : (كيف الأمر إذا لم يكن جماعة) ٤٣/١٣ و ٤٤ حديث رقم ٧٠٨٤ ،
- ومسلم في الأمانة ، باب : (في وجوب ملازمة جماعة المسلمين) واللفظ له ٢٣٦/١٢ - ٢٣٧ .
- "٣٤" رواه البخاري في الأحكام ، باب : (السمع والطاعة للإمام) ١٥٢/١٣ حديث رقم ٧١٤٤ ومسلم في الأمانة ، باب : (في وجوب ملازمة جماعة المسلمين واللفظ له) ٢٣٦/١٢ - ٢٣٧ .
- "٣٥" رواه مسلم في الأمانة ، باب : (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية) ٢٢٤/١٢ .
- "٣٦" سورة النساء : ٥٩ .
- "٣٧" رواه البخاري في الأحكام ، باب : (قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول))
- ١٣٩/١٣ حديث رقم ٧١٣٧ ومسلم في الأمانة ، باب : (طاعة الأمراء في غير معصية واللفظ له)
- ٢٢٣/١٢ .
- "٣٨" رواه مسلم في الأمانة ، باب : (إذا بوع لخليفتين) ٢٤٢/١٢ .

- "٣٩" رواه مسلم في الأمانة ، باب : (حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع) ٢٤٢ / ١٢ .
- "٤٠" رواه مسلم في الأمانة في الباب نفسه ٢٤١ / ١٢ .
- "٤١" طبقات ابن سعد ٣٤١ / ٣ - ٣٤٢ .
- "٤٢" رواه البخاري في الفتن ، باب : (قول النبي ﷺ : سترون من بعدي أموراً تنكروها) ١٣ / حديث رقم ٧٠٥٤ وبألفاظ مقاربة ، حديث رقم ٧٠٥٣ ، مسلم في الأمانة ، باب : (وجوب ملازمة جماعة المسلمين) ٢٤٠ / ٢٢ .
- "٤٣" رواه أحمد في المسند تقدم تخريجه .
- "٤٤" رواه مسلم في الأمانة ، باب : (وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع) ٢٤٤ / ١٢ و ٢٤٥ .
- "٤٥" سورة الإسراء : ١٥ .
- "٤٦" رواه البخاري في الأذان ، باب : (إذا لم يتم الإمام ولم يتم من خلفه) ٢٣٨ / ٢ حديث رقم ٦٩٤ قال ابن حجر في الفتح ٢ / ٢٣٨ زاد أحمد عن الحسن بن موسى بهذا السند (ولهم) أي ثواب صلاحهم .
- "٤٧" رواه أبو داود في الجهاد ، باب : (الغزو مع أئمة الجور) ١٨ / ٣ حديث رقم ٢٥٣٢ .
- "٤٨" رواه أحمد في المسند ١ / ١٤٤ - ١٤٥ ، دون ذكر قول ابن مسعود .
- "٤٩" رواه مسلم في الحدود ، باب : (حد الخمر) ٢٤١ / ٧ - ٢٤٢ .
- "٥٠" انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٦ / ٦١٤ .
- "٥١" نسبة ابن حجر في التلخيص الجبير ٢ / ٤٣ وللبخاري وكذا محمد بن أبي العز الحنفي في شرحه للطحاوية ص ٢٩٦ .
- "٥٢" رواه النسائي في السنن الكبرى في الحج ، باب : (الرواح يوم عرفة) ٢٥٢ / ٥ وفي الكتاب نفسه ، باب : (قصر الخطبة بعرفة) ٢٥٤ / ٥ .
- "٥٣" رواه النسائي في السنن الكبرى ، في الحج ، باب : (الرواح يوم عرفة) ٢٥٢ / ٥ وفي الكتاب نفسه ، باب : (قصر الخطبة بعرفة) ٢٥٤ / ٥ .
- "٥٤" رواه البخاري في الآذن ، باب : (إمامة المفتون والمتدع) ٦٩٥ / ٢ .
- "٥٥" انظر الصفحة نفسها .
- "٥٦" انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٤٣ .
- "٥٧" رواه مسلم في الأمانة ، باب : (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية) ٢٢٣ / ١٢ .
- "٥٨" شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٢٢٥ .
- "٥٩" فتح الباري ١٣ / ٦ .

- "٦٠" المصدر نفسه ٩/١٣ .
- "٦١" رواه البخاري في الفتن ، باب : (قول النبي - ﷺ - سترون بعدي أموراً تنكرونها) ٥/١٣ حديث رقم ٧٠٥٢ .
- "٦٢" رواه البخاري في الكتاب والباب نفسيهما ٦/١٣ حديث رقم ٧٠٥٧ .
- "٦٣" رواه البخاري في الكتاب والباب نفسيهما ٦/١٣ حديث رقم ٧٠٥٦ رواه مسلم أيضاً في الإمارة ، باب : (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية) ٢٢٨/١٢ .
- "٦٤" رواه مسلم في الإيمان ، باب : (الدين النصيحة) ٣٥٥/١ .
- "٦٥" معلوم أن بعض طوائف الشيعة ومنهم الإمامية والإسماعيلية يرون عصمة الأئمة ، انظر مذهبهم في مقالات الإسلاميين للأشعري ١٢١/١ .
- "٦٦" رواه مسلم من حديث عائشة في البر والصلة ، باب : (ما جاء في الرفق) ٥٤/١٠ .
- "٦٧" سورة طه : ٤٣ - ٤٤ .
- "٦٨" رواه مسلم في البر والصلة ، باب : (ما جاء في الرفق) ٥٤/١٠ .
- "٦٩" رواه الترمذي في البر والصلة ، باب : (ما جاء في الرفق) ٤/٣٢٣ حديث رقم ٢٠١٣ وقال : وفي الباب عن عائشة وجريير بن عبد الله وأبي هريرة ، وهذا حديث حسن .
- "٧٠" سورة هود : ٨٨ .
- "٧١" انظر الموافقات للشاطبي ٣٠٢/٢ وما بعدها .
- "٧٢" السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ١٢٣ .
- "٧٣" سورة المائدة : ٣٨ .
- "٧٤" سورة النور : ٢ .
- "٧٥" قاعدة فقهية كلية أنظرها في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨ .
- "٧٦" رواه البخاري في بدء الوحي ، باب : (كيف كان بدء وحي رسول الله - ﷺ) ١١/١ حديث رقم ١ ورواه في مواضع أخرى من صحيحه ، ورواه مسلم في الإمارة ، باب : (قول إنما الأعمال بالنيات) ١١/٨ ورواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم .
- * تناول العلماء موضوع آداب الاختلاف بين المسلمين بالدراسة قديماً فألفوا فيه كتباً نافعة كما اهتم به كثير من المعاصرين الآن فأفردوه بالدراسة ومن ذلك على سبيل المثال كتاب : (أدب الاختلاف في الإسلام للدكتور / طه جابر فياض العلواني ، وكتاب : (فقه التعامل مع المخالف) للدكتور / عبد الله بن إبراهيم

- الطريقي ، كما تناوله فضيلة الشيخ الدكتور / يوسف القرضاوي في كتابه القيم : (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم) .
- "٧٧" الاستثناء في الإيمان هو : قول الشخص أنا مؤمن بإنشاء الله ، وينسب القول به للشافعية انظر تفاصيل هذا الموضوع في مهذب شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٧١ - ٢٧٣ .
- "٧٨" سورة المائدة : ٧ .
- "٧٩" الصحوة الإسلامية ، المرجع السابق ص ٦٣ و ٦٤ .
- "٨٠" انظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٨ .
- "٨١" رفع الملام ص ٤٨ و ٤٩ .
- "٨٢" المصدر نفسه ص ٧٨ .
- "٨٣" المصدر نفسه ص ٨٥ - ٨٦ .
- "٨٤" رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : (أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)
٣٩٣/١٣ حديث رقم ٧٣٥٢ . ومسلم في الأفضية ، باب : (أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)
٢٦٩/٧ .
- "٨٥" انظر رفع الملام ص ٦٨ .
- "٨٦" انظر المصدر نفسه ص ٨١ - ٨٢ .
- "٨٧" رواه البخاري في الأشربة ، باب : (آنية الفضة) ١٠ / ١١٨ حديث رقم ٥٦٣٤ ومسلم في اللباس ،
باب : (تحريم استعمال الذهب والفضة) ٨ / ٣٣٧ .
- "٨٨" انظر رفع الملام ص ٨٠ .
- "٨٩" رواه البخاري في الإيمان ، باب : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) ١١٥/١ حديث رقم ٣١ ومسلم في
الفتن باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (١٠ / ٣٣٩ .
- "٩٠" انظر رفع الملام ص ٨٠ و ٨١ .
- "٩١" رواه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ : (لعن رسول الله ...) في كتاب النكاح باب ما جاء في
المحلل والمحلل له ٣ / ٤٢٨ و ٤٢٩ حديث رقم ١١٣٠ وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي في
الطلاق ، باب : (إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التعليل) ٦ / ١٤٩ ورواه أبو داود من حديث علي في
النكاح ، باب : (التحليل) ٢ / ٢٣٤ حديث رقم ٢٠٧٦ ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس في
النكاح ، باب : (المحلل والمحلل له) ١ / ٦٢٢ حديث رقم ١٩٣٤ ومن حديث علي ١ / ٦٢٢ حديث رقم
١٩٣٥ ، ومن حديث عقبة ابن عامر ١ / ٦٢٣ حديث رقم ١٩٣٦ .

- "٩٢" رفع الملام ص ٨٢ - ٨٣ .
- "٩٣" رواه مسلم في الإيمان ، باب : (غلظ تحريم إسبال الإزار) ١ / ٤٤٩ و ٤٥٠ ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .
- "٩٤" انظر رفع الملام ص ١٠٣ .
- "٩٥" انظر المصدر نفسه ص ١٠٦ .
- "٩٦" سورة سبأ : ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ .
- "٩٧" التفسير الكبير ٢٥ / ٢٥٧ - ٢٥٩ .
- "٩٨" رواه أحمد في مسنده ٣٢٢ / ٥ حديث رقم ٣٨٣٩ .
- "٩٩" الحجرات : ١٢ .
- "١٠٠" النور : ١٢ .
- "١٠١" رواه البخاري في الأدب ، باب : (ما نهى عن التحاسد والتدابير) ١٠ / ٥٨٩ حديث رقم ٦٠٦٤ ومسلم في البر والصلة ، باب : (تحريم الظلم والتجسس) ٤٠٠ / ١٩ .
- "١٠٢" النجم : ٢٣ .
- "١٠٣" القصص : ٥٠ .
- "١٠٤" رواه البخاري في المغازي ، باب : (بعث النبي - ﷺ - أسامة ...) ٧ / ٦٥٨ حديث رقم ٤٢٦٩ ورواه مسلم في الإيمان ، باب : (تحريم قتل الكافر بعد قوله : لا إله إلا الله) ١ / ٤٣٧ .
- "١٠٥" رواه مسلم في الكتاب والباب نفسيهما ١ / ٤٣٧ .
- "١٠٦" لمزيد من التوسع في هذا الأدب يمكن مراجعة كتاب الصحوة الإسلامية ، المرجع السابق ص ٢٢٣ - ٢٢٨ .
- "١٠٧" سورة العنكبوت : ٤٦ .
- "١٠٨" سورة النحل : ١٢٥ .
- "١٠٩" لمزيد من التوسع في هذا الأدب يمكن مراجعة كتاب الصحوة الإسلامية ، المرجع السابق ص ٢٤٥ - ٢٥٣ .
- "١١٠" سورة الحج : ٨ ، ٩ .
- "١١١" سورة الكهف : ٥٦ .
- "١١٢" سورة مريم : ٩٧ .
- "١١٣" سورة الزخرف : ٥٨ .

- "١١٤" سورة البقرة : ٢٠٤ .
- "١١٥" سورة الزخرف : ٥٨ .
- "١١٦" رواه الترمذي في التفسير ، باب : (سورة الزخرف) ٣٥٣ / ٥ حديث رقم ٣٢٥٣ وقال حسن صحيح .
- "١١٧" الألد : الشديد الخصومة ، والخصم : الحازق بالخصومة .
- "١١٨" رواه مسلم في كتاب العلم ، باب : (النهي عن اتباع متشابه القرآن) ١٠٢ / ١٠ ورواه النسائي في آداب القضاء ، باب : (الألد الخصم) ٢٤٧ / ٨ - ٢٤٨ .
- "١١٩" رواه مسلم في كتاب العلم ، باب : (النهي عن اتباع متشابه القرآن) ١٠٠ / ١٠ و ١٠١ .
- "١٢٠" رواه أحمد في المسند ١١ / ٧٢ حديث رقم ٦٨٤٦ وصححه أحمد محمد شاکر إسناده صحيح .
- "١٢١" رواه أحمد في المسند ١٠ / ١٧٤ و ١٧٥ حديث رقم ٦٧٠٢ وقال أحمد محمد شاکر إسناده صحيح .
- "١٢٢" لمزيد من التوسع في هذا دراسة هذه الآداب يمكن مراجعة كتاب الصحوة الإسلامية ، المرجع السابق ص ٢٣٩ - ٢٤٤ .